

مختصر  
٦٦  
١٩١  
القبلي  
حامد



## قدوری

عصرنده ممالک عراقیه ده ریاست حنیفیه یی احراز ایلمشدر. صاحب تقوی بر استاذ کاملدر. مناظره و مباحثه یی چوق آرزو ایدر ایدی. حتی اکثر ایام حیاتی بو صورتله کچمشدر. ائمه حنیفیه دن ابو حامد اصفهانی ایله بر چوق مباحثاته کریشمشدر.

حنفی المذهب ایدی. کبار مشایخدن احادیث شریفه روایت ایلدی، فقهدان اولدقلری بین العلماء مسلمدر. خطیب بغدادی مشار الیهک اسمنی سلسله مشایخ کرامه ادخال ایله دی. اسمی ابوالحسن احمد بن محمد بن جعفر الهمدانی در. حسن افادهیه مالک اولدقلرندن زلال بیان ایله بتون تشنکان فقه شریفی اروا واسقا ایلمشدر. اوچ یوز آلتمش ایکی سنه سنده دنیایه کلدی. قدوری ضم قاف ایله چوملک معناسنه اولان قدور - مفردی قدر - ک نسبتیدر. مشار الیهک بو نامه وجه نسبتی آنلاشیله مامشدر. سمعانی بو بابده بر شی سویله میور. معتبر تاریخلرک بیاننه کوره قدور بغداد داخلنده بر قریه اسمی ایمش. اوراده دوغمشلر. حتی فقهه دائر تألیف بیوردقلری قدوری کتاب فوائذ نصاب بو اسمله مشهوردر. مذکور کتابی صاحب هدایه مختصر اسمنده کی اثرینه زمین اتخاذ و حسامک جامع الصغیرینی دخی برلشدیروب (هدایه) نام اثری تألیف ایلمشدر.

قدوری حضرتلری علم فقهی ابو عبدالله محمد بن یحیی الجرجانی دن اخذ ایلدی. بر قاچ بطن صکره امام اعظم حضرتلرینه واریر. کندیلری اوچنجی طبقه دن معدوددر که حائز اولدقلری امتیازی کتابک اولنده بیان ایله مشلردر. فقهدان اقطع دیمکله معروف اولان ابوالنصر احمد بن

محمد و عبد الواحد بن علی، قدوری حضرتلرندن فقه شریف او قومشلردر. ایام حیاتنک قسم کلیسنی تلاوت قرآن کریم ایله کچیرمشدر. مختصر سرخسی یه بر مکمل شرح همت بیوردی. فقه شریفه خدمات متوالیه سی سبق ایدن قدوری، شافعی ایله حنفی مذهبلری آراسنده مختلف فیه اولان مسائل شرعیه یی جمع ایدهرک یدی جلددن عبارت اولان تجرید نام اثر مهمی یازمشدر. بونکله قناعت ایدهمین بو غیور فقیه، اصحاب حنیفیه میاننده وقوع بولان اختلافاتی دخی طویلا یارق آثار کمالات پزوریلرینه بر لاحقۀ کرائبها اولمق اوزره تقریب اسمنده بر کتاب ده یازدی. بریسی مسائل غیر معلله ودعاوی غیر معلله یی حاوی، دیکری ده مسائل مع الدلائلی جامعدر. مختصر نام اثرینی مخدوملری محمد نامنه تألیف ایلدی. درت یوز یکرمی سکرنجی سنه سنده رجب شریفده پنچشنبه کونی بو عالم فانی یه وداع ایتدی. ضیاعی بالجمله ارباب عرفانی غریق حزن ایلمشدر. وفاتندن هرکسک چشمندن دموع تأثر آقمشدر. جسد مبارکلری بغداد جوارنده بر قریه دن دفن اولونمش ایدی. صکره دن چیقاریله رق بغداده شارع منصوریه مقابرنده ودیعۀ خاک غفران ایدلمشدر.

تراجم احوال فقها

رحمة الله علیه.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على افضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، احسن الله له في الآخرة الحسنى والزيادة، وهذه تعليقات رايقة وتقييدات فائقة على كتاب القدوري، الذي شاعت بركته كالعلم الضروري وقد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار على الشمس في رابعة النهار، حتى أكب الناس عليه، وصار مفزعا إليه، واقتصت بشبكة الأفهام أجل شوارده، وقيدت بأوتاد الأقلام جل أوابده، فطفقت أوش حواشي صفائح صحائفه اللطيفة بما هو في الحقيقة بياض للصحيفة مع عز وكل فرع إلى أصله وكل شئ إلى محله حتى الحج والدلائل، وتعليلات المسائل، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

معارف نظارت جليله سنك (٣٢١) نمرولى وفي ٢ رجب سنه ١٣١٩  
وفي ٢ تشرين أول سنه ١٣١٧ تاريخلى رخصتنامه سيله شركت صحافيه  
عثمانيه مطبعه سنده طبع ايديلن نسخه أساس آينمشدر.

(أ) الكتاب لغة إما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة أو فعال بمعنى مفعول كاللباس و على التقديرين يكون بمعنى المجموع و اصطلاحاً مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أولاً و الطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء و ضمها و الاوّل أفصح و هي لغة النظافة و خلافها الدنس و شرعاً النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء و غسل و تيمم و غسل البدن و الثوب و نحوها و إنما وحدها لأنها في الاصل مصدر يتناول القليل و الكثير و من جمعها قصد التصريح به. درر

(ب) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزاهاً لبركته و تمنياً لتلاوته و الا فذكر الدليل خصوصاً على وجه التقديم ليس من عادته. جوهره

(ب) بدأ بها تبركاً و دليلاً على وجوبه و من أسرارها أنها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى طهارتان الوضوء و الغسل و مطهّران الماء و الصعيد و حكمان الغسل و المسح و موجبان الحدث و الجنابة و مبيحان المرض و السفر و كذا إتيان الغائط و الملامسة و كرامتان تطهير الذنوب و إتمام النعمة و إتمامها موته شهيداً قال عليه الصلاة و السلام { من داوم على الوضوء مات شهيداً } و في الآية إضمار الحدث أي إذا قمتم إلى الصلوة و أنتم محدثون و إنما قال في الوضوء إذا قمتم و في الجنابة و إن كنتم لأن إذا تدخل على أمر كائن أو منتظر لا محالة و إن تدخل على أمر ربما كان و ربما لا يكون و القيام إلى الصلوة ملازم و الجنابة ليست بملازمة فإنها قد توجد و قد لا توجد. جوهره

(ت) لأن هذه (أي في الآية) الغاية لإسقاط ماورائها إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل. هدايه

## الْقَلْبِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الرَّاهِدُ أَبُو الْحَسَنِ الْقُدُورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٢.

### كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ٤ ﴾ (ب) ٥. فَمَرُضُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالْمَرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ (٦)، وَالْمَفْرُوضُ

١ أي الخاتمة المحمودة

٢ هذه العبارة من البسملة إلى هنا ليست بموجودة في النسخ القديمة و ألفاظها تدل على أنها ليست من كلام المصنف رحمه الله لكننا كتبناها كما وجدنا تبركاً.

لمحرره حسن شوقي

٣ أي إذا أردتم القيام إلى الصلوة من باب ذكر المسبب و إرادة السبب الخاص فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة. د

٤ [ سورة المائدة: ٦ ]

٥ يعني الوجه و اليدين و الرجلين. ي

(ا) السنة في اللغة هي الطريقة سواء كانت مرضية أو غير مرضية قال عليه الصلاة والسلام (من سن سنة حسنة كان له ثوابها و ثواب من عمل بها إلى يوم القيامة و من سن سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة) وهي في الشرع عبارة عن ما واطب عليه النبي صلى الله عليه و سلم أو أحد من اصحابه و يؤجر العبد على إتيانها و يلام على تركها وهي تتناول التولى و الفعلى قال الفقيه أبو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا و جاحدا مبتدعا و النفل ما لا يكون تاركه فاسقا و لا جاحده مبتدعا. **جوهرة** (ب) لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه من النبي صلى الله عليه و سلم {إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده} ع س

(ت) لما أخرجه أبو داود و غيره {لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه} انتهى الحديث والمراد نفى الفضيلة. ع س

(ث) لأنه عليه السلام كان يواظب عليه أى على السواك. هداية

(ج) لأن النبي عليه السلام فعلهما (أى المضمضة و الاستنشاق) على المواظبة. هداية

(ح) وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعى لقوله عليه السلام {الأذنان من الرأس} والمراد بيان الحكم دون الخلقة. هداية

(خ) لأن جبرائيل عليه السلام أمر النبي صلى الله تعالى عليه و سلم بذلك أى بتخليل اللحية. د

(د) لما رواه الطبرانى من حديث وائل بن حجر عنه صلى الله عليه و سلم {من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة}. عيني

(ذ) لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما {توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء القدر من الصلاة و توضأ ثلاثا وقال هذا أسبغ الوضوء وهو وضوء وضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام}. عيني

(ر) فإن قلت فى سائر الكتب و يسن و ههنا ويستحب فهلا ينافى قلت المراد به غير الوجوب فيفسر بذلك فلا منافاة فى الكلام فان قلت ورد فى الصحيح {إنما الاعمال بالنيات} مع أن النية سنة فى الوضوء و فرض فى الصلوة فكيف ذلك قلت الوضوء قرينة مقصودة لغيره أعنى الصلوة و غيرها بخلاف الصلوة فإنها قرينة مقصودة بذاتها فلا بد فيها النية

(ز) لأن المذكور بعد الغاء فى آية الوضوء حرف الواو و الواو لمطلق الجمع دون الترتيب. ع س

(س) لما رواه الشيخان من رواية عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه و سلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدير مرة واحدة

(ش) لما أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت {كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب التيامن فى كل شئ حتى فى طهوره و لبس نعليه}. ع س

(ص) لقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ سورة المائدة: ٦ الآية و لما روى عنه صلى الله عليه و سلم {لا ينقض الوضوء الا ماخرج من قبل او دبر}. عيني

(ض) فى الوضوء أو الغسل و عن هذا قال اصحابنا إذا نزل دم من الرأس إلى قصبه الأنف نقض الوضوء لتجاوزه إلى موضع يجب تطهيره فى الغسل بخلاف البول إذا نزل إلى قصبه الذكر لعدم تجاوزه إلى موضع يجب تطهيره فيه والمراد من حكم التطهير الوجوب. هـ

(ط) لما أخرجه دار قطنى فى سننه من حديث عمر بن عبدالعزيز عن تميم الدارى مرسلا {الوضوء من كل دم سائل} ولما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها صلى الله عليه و سلم {من أصابه قيح أو عراف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبس على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم}. ع س

فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ { أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَابَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ

عَلَى نَاصِيَتِهِ وَحُفَّتَيْهِ؛ { وَسَنَّ الطَّهَّارَةَ<sup>(١)</sup> غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا

الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّعُ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَوْمِهِ<sup>(ب)</sup>، وَتَسْمِيَةِ اللِّحَى تَعَالَى فِي

إِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ<sup>(ت)</sup>، وَالسَّوَاكِ<sup>(ث)</sup>، وَالْمُضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ<sup>(ج)</sup>،

وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ<sup>(ح)</sup>، وَتَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ<sup>(خ)</sup>، وَالْأَصَابِعِ<sup>(د)</sup>، وَتَكَرُّرِ الْغَسْلِ إِلَى

الثَّلَاثِ<sup>(ذ)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ<sup>(ز)</sup> لِمُتَوَضِّعٍ<sup>(س)</sup> أَنْ يَنْوِيَ<sup>(ش)</sup> الطَّهَّارَةَ، وَيَسْتَوْعِبَ

رَأْسَهُ بِالمَسْحِ<sup>(س)</sup>، وَيُرْتَّبِ<sup>(ص)</sup> الْوُضُوءَ فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ

وَبِالْيَمَانِ<sup>(ش)</sup>. وَالْمَعَانِي<sup>(ص)</sup> النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ

السَّيْلَيْنِ<sup>(ص)</sup>، وَالْدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ إِذَا خَرَجَ<sup>(س)</sup> مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ<sup>(ط)</sup>

إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ<sup>(ض)</sup>، وَالْقَيْءُ إِذَا كَانَ مَلَأَ الْقَمِ<sup>(ط)</sup>،

<sup>١</sup> وهو ربع الرأس. هـ  
<sup>٢</sup> سبورنتيلك  
<sup>٣</sup> وهذا أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه. ع س  
<sup>٤</sup> والكتاب مجمل فى حق المقدار فالتحق ببيان به.  
<sup>٥</sup> إلى الرسغين  
<sup>٦</sup> قيد اتفاقى لاحترازى وإلا فيسن غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإناء. ع س  
<sup>٧</sup> هذا أيضا قيد اتفاقى لاحترازى.  
<sup>٨</sup> أى المرید الوضوء  
<sup>٩</sup> أى ذكر الله تعالى  
<sup>١٠</sup> أى استعماله  
<sup>١١</sup> بمياه ثلاثا. س  
<sup>١٢</sup> يعنى يسن  
<sup>١٣</sup> أنه لا يقع قرينة إلا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر. هداية  
<sup>١٤</sup> أى المتوضئ والترتيب فى الوضوء سنة عندنا. هداية  
<sup>١٥</sup> أى البداية بالميامن جمع ميمنة وهى خلاف الميسرة. عيني، والولاء أى التابع  
<sup>١٦</sup> أى العلل المؤثرة فى نقض الوضوء  
<sup>١٧</sup> أى مسلكى البول والغائط  
<sup>١٨</sup> أى كل ما ذكر  
<sup>١٩</sup> عن موضعه

(أ) لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيع عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظ لزوال المقعد عن الأرض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير أن الاستناد يمنعه من السقوط. هدايه  
(ب) لما روى بسند ضعيف عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم {ألا من ضحك منكم فقهقه فليبعد الوضوء والصلاة جميعاً}. ع س  
(ت) لقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [سورة المائدة: ٦] أمر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن إلا ان ما تعذر إيصال الماء إليه خارج. هدايه  
(ث) اللام للعهد الذهني وأنه في معنى النكرة حتى يوصف المحلى بلام العهد بالجملة التي لا يوصف بها إلا النكرات نحو ولقد امر على اللثيم يسبني وقوله تعالى ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ [سورة الجمعة: ٥] فلا يرد أن قوله ويزيل نجاسة اولي من قوله ويزيل النجاسة لأنه لو اريد به العهد بأباه قوله ان كانت لأن العهد يقتضى التقرير ذكرا أو علما فان أريد به الجنس وإن أريد به الفرد الحكمي لم يصح لكون النجاسات كلها هي بدنه محال وقس عليه الاستغراق وإن اريد به الحقيقي وهو أقل النجاسة التي لا أقل منها وهو الجزء الذي لا يتجزى لم يستقم تعليله في الكتاب بقوله لثلا ترد الخ

وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُتَكِنًا<sup>(١)</sup>، أَوْ مُسْتِنِدًا<sup>(٢)</sup> إِلَى شَيْءٍ لَوْ أَزِيلَ،  
عَنْهُ لَسَقَطَ، وَالْعَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِعْمَاءِ، وَالْجُنُونُ، وَالْقَهْقَهَةُ  
فِي كُلِّ صَلَوَةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ<sup>(٣)</sup>. فَوَضَّ الْعُسْلُ الْأَمْضَمَةَ،  
وَالْإِسْتِنَاقُ، وَغَسَلَ سَائِرَ الْبَدَنِ<sup>(٤)</sup>. وَسُنَّةُ الْعُسْلِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُعْتَسِلُ<sup>(٥)</sup>،  
فِيَعْسِلَ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> وَفَرْجَهُ<sup>(٧)</sup>، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ<sup>(٨)</sup> إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ<sup>(٩)</sup>، ثُمَّ  
يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ<sup>(١٠)</sup> الصَّلَاةِ<sup>(١١)</sup> إِلَّا رِجْلَيْهِ<sup>(١٢)</sup>، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ  
وَسَائِرِ جَسَدِهِ<sup>(١٣)</sup> ثَلَاثًا، ثُمَّ يَنْتَحِي عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَعْسِلُ رِجْلَيْهِ<sup>(١٤)</sup>،  
وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا<sup>(١٥)</sup> فِي الْعُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ  
أُصُولَ الشَّعْرِ<sup>(١٦)</sup>. وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْعُسْلِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ<sup>(١٧)</sup> عَلَى وَجْهِ  
الدَّفْقِ<sup>(١٨)</sup> وَالشَّهْوَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالتَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ<sup>(١٩)</sup> مِنْ غَيْرِ  
إِنْزَالِ<sup>(٢٠)</sup>، وَالْحَيْضِ<sup>(٢١)</sup>، وَالتَّقَاسِ. وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ج) هكذا حكى ميمونة رضى الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد بإصابة الماء. هدايه  
(ح) لما أخرجه الجماعة إلا البخارى من حديث عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة فقال {لا وإنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهري} أو فإذا أنت قد طهرت. ع س  
(خ) لأن الامر بالطهيري يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة. هدايه  
(د) لما أخرجه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {إذا قعد بين شعبها جمع شعبة} الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. ع س

(ذ) لقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] على قراءة التشديد لأن منع الزوج من القربان الذي هو حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل. د

١ أى واضعا أحد جنبه على الأرض  
٢ بأحد ركبتيه يكون المقعد زائلا عن الأرض. د  
٣ أى معتمدا  
٤ ذلك الشيء المستند إليه  
٥ أى النائم  
٦ يعنى ثم أفاق، لعدم تمييزه الحدث عن غيره  
٧ أى باقيه. هـ  
٨ أى مرید الاغتسال

٩ إلى الرسغين  
١٠ وإن لم يكن به خبث.  
١١ لثلا تشيع  
١٢ أى كوضوئه  
١٣ فمسح رأسه وأذنيه ورقبته. ميداني  
١٤ أى إن كان في المغتسل وإن كان على مكان مرتفع يغسلها قبل الاغتسال.  
١٥ مائة السن المجوف بالفضة لا يجوز لأن الانسان

لا يخرج من الجنابة كذا استفيد من المطولات.  
١٦ جمع ضفيرة وهي الشعر المفتول بإدخال بعضه بعضا. د  
١٧ أى منابته  
١٨ أى انفصالة  
١٩ أى الدفع  
٢٠ تشية ختان، الختان موضع القطع من الذكر والأنثى وذكر الختانتين بناء على عاداتهم أنهم يختنون النساء.  
٢١ مائة السن المجوف بالفضة لا يجوز لأن الانسان